

Distr.: General 21 September 2018

Arabic

Original: English

رك الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-٤١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ البند X من جدول الأعمال المؤقت

التكوين الجنساني

تقرير من الأمانة

موجز

تعد الأمانة هذا التقرير سنوياً لكي تساعد الأطراف على تتبع مسار التقدم الذي أحرزته في بلوغ الهدف المتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بالسياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويعرض التقرير بياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وبياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك مقارنة مع البيانات المستقاة من السنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدَّم معلومات عن تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن ضجاً جنسانياً.

ويسلط التقرير الضوء على جملة أمور بينها أن الإناث أصبحن، للمرة الأولى منذ بدء تقديم التقارير في ٢٠١٣، يمثلن ٣٨ في المائة أو أكثر في أكثر من نصف عدد الهيئات المنشأة، فيما تساوى عدد النساء والرجال في ثلاث هيئات منشأة (٤٨ أو ٥٠ في المائة).





المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	9-1	أولاً – مقدمة
٣	7-1	ألف – الولاية ومعلومات أساسية
٤	\-\	باء – نطاق التقرير
٤	٩	جيم –
٤	77-1.	ثانياً - بيانات عن التكوين الجنساني
٥	1 4-1 1	ألف – التكوين الجنساني للهيئات المنشَأَة
٦	10-12	باء – التكوين الجنساني للمكاتب
		جيم - التكوين الجنساني للهيئات المنشَأَة بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات
٧	١٨-١٦	الأطراف الأخرى
٩	19	دال - التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية
٩	77-7.	هاء – التكوين الجنساني لوفود الأطراف
11	7 2-7 7	ثالثاً - حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً
		المرفقات
	بس، بحسب	الأول - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق بارب
١٣		المجموعات الإقليمية وتحمّعات الأطراف الأخرى
	لممتدة من ٢	الثاني - حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير ا
10		آب/أغسطس ۲۰۱۷ إلى ۱٦ آب/أغسطس ٢٠١٨

أولاً مقدمة

ألف - الولاية ومعلومات أساسية

اتفق مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٣/م أ-١٨، على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بما، على النحو المتوخّى في المقرر ٣٦/م أ-٧.

٢- واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، هدفاً يتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بما، من أجل تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في وضع سياسات أكثر فعالية بشأن تغير المناخ تلبي احتياجات المرأة والرجل على قدم المساواة.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمرُ الأطرافَ إلى السعي إلى إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

- $2 \frac{1}{2}$ وفضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة القيام بما يلي (1):
- (أ) أن تحتفظ بمعلومات عن التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية؛
- (ب) أن تجمّع المعلومات المتعلقة بالتكوين الجنساني للوفود المشاركة في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؟
- (ج) أن تبلّغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لكي ينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تتبّع مسار التقدّم المحرز في بلوغ الهدف المتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بالسياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية.
- وفي وقت لاحق، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تضمِّن هذا التقرير معلومات عن تنفيذها للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقة (٢).

7- وبموجب المقرر ٢١/م أ-٢٢، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالحاجة الملحة إلى تحسين تمثيل المرأة في جميع الهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وحث الأطراف على تعزيز جهودها الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ المقررات السابقة (٣).

⁽١) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرة ٨.

⁽٢) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

 ⁽٣) المقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرتان ٣ و٤.

باء لطاق التقرير

٧- يعرض هذا التقرير بيانات مقارنة وخاصة بفترة زمنية محدَّدة عن التكوين الجنساني لما يلي (٤):

- (أ) الهيئات المنشأة بمقتضى كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة من المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى؛
- (ب) وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع جنس رؤساء وفود الأطراف؛
 - (ج) المكاتب.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، تُقدَّم معلومات عن تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً
 جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة المعتمدة بموجب الاتفاقية.

جيم- الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٩- لعل مؤتمر الأطراف يرغب في أن يأخذ المعلومات الواردة في هذه الوثيقة في الاعتبار عند تسمية الممثلين أو الخبراء للعمل كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس^(٥).

ثانياً - بيانات عن التكوين الجنسايي

- -1 ترد البيانات المتعلقة بالتكوين الجنساني للهيئات المنشأة كما يلي $^{(1)}$:
- (أ) التكوين الجنساني للهيئات والمكاتب المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدولين ١ و٢)؛
- (ب) معلومات عن تمثيل المرأة من المجموعات الإقليمية وبحمّعات الأطراف الأخرى في الهيئات والمكاتب المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر المرفق الأول)؛
- (ج) التكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدول ٣)؛

⁽٤) البيانات الواردة في هذا التقرير محدَّثة حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

⁽٥) المعلومات المتعلقة بالانتخاب والعضوية فيما يتصل بالهيئات المنشَأَة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق كسا متاحـة على السرابط التالي: -https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and. .membership

⁽٦) تستند البيانات إلى العضوية الفعلية في كل هيئة وفقاً لجدول العضوية الرسمي في هيئات كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس وذلك بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، وهي متاحة على الرابط التالي: https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership

(د) نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدول ٤).

ألف - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة

الجدول ١ التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

	النسبة المئوية					
				الإناث في منصب		
للنساء بالمقارنـة مـع				الــرئيس أو الــرئيس –	_	
عام ۲۰۱۷	ب)	من الذكور	من الإِناث	المشارك/نائب الرئيس	الأعضاء ^(١)	الهيئة
٦	٥,	٨	٨	-/\	١٦	لجنة التكيف
١٢	٣٣	١.	٥	1/.	١٦	مجلس صندوق التكيف
70	٣٨	١.	٦	./1	١٦	المجلس الاستشاري لمركز وشبكة
						تكنولوجيا المناخ
١٢	77	٧	۲	•/•	١.	لجنة الامتثال، فرع الإنفاذ
77-	77	٧	۲	./1	١.	لجنة الامتثال، فرع التيسير
١.	٤٨	11	١.	-/.	۲۱	فريــق الخــبراء الاستشـــاري المعــني
						بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
						غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ^(ج)
صفر	١.	٩	١	./.	١.	المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
صفر	٣.	١٤	٦	-/.	۲.	اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية
						المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة
						بتأثيرات تغير المناخ
١.	٤٠	٦	٤	•/1	١.	لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
۲ ٤	79	٨	٥	./.	١٣	فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموأ
صفر	٥,	٦	٦	-/ r	١٢	لجنة باريس المعنية ببناء القدرات
10	٤٠	17	٨	-/1	۲.	اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
٥	٤.	١٢	٨	1/1	۲.	اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا
0	٤٠	١٢	٨	1/1	۲.	اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

⁽أ) تعكس الأرقام المبينة في هذا العمود مجموع عدد الوظائف المفتوحة للعضوية في كل هيئة، والذي قد يختلف عن عدد الوظائف المشغولة فعلياً وقت إصدار هذا التقرير.

⁽ب) النسبة المئوية محسوبة من الوظائف المشغولة فعلياً وليس العدد الكلي للوظائف المفتوحة للعضوية. والنسب المئوية مقرّبة، زيادة أو نقصانا، إلى أقرب عدد صحيح.

⁽ج) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، بينهم ٢١ ممثلًا حكومياً. وتتعلق البيانات الواردة في الجدول بالممثلين الحكوميين فقط.

10 ولا يزال التكوين الجنساني للهيئات المنشأة يتسم بالتباين بين الهيئات وهو يتغير من عام إلى آخر. وفي عام 10 ، تراوح تمثيل النساء بين 10 في المائة في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة و10 في المائة في لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ولجنة التكيف. ومنذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني في عام 10 ، 10 ، زاد تمثيل النساء في تسع هيئات منشأة، وتراجع في هيئة منشأة واحدة ولا يزال دون تغيير في جميع الهيئات المنشأة الأخرى. وعليه، أصبح الإناث، للمرة الأولى منذ بدء تقديم التقارير عام 10 ، بمثلن 10 في المائة أو أكثر في أكثر من نصف عدد الهيئات المنشأة، فيما تساوى عدد النساء والرجال في ثلاث هيئات منشأة (10 في المائة).

17- وبالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق، حدثت زيادة في عدد المندوبات المنتخبات في منصب رئيس أو رئيس - مشارك لهيئة منشأة. وفي عام ٢٠١٧، انتُخبت ثلاث مندوبات لشغل منصب رئيس أو رئيس - مشارك، في حين أنه في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير لم يشغل هذه المناصب سوى تسع مندوبات. وانتُخبت أيضاً مندوبتان لمنصب نائب رئيس هيئة من الهيئات المنشأة، وهو ما يمثل تراجعاً قدره واحدة بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

17 - وتشمل عدة هيئات منشأة أعضاء مناوبين يضطلعون بدور نشط في أعمال هذه الهيئات. وتمثَّل النساء في صفوف الأعضاء المناوبين كما يلي:

- (أ) يضم مجلس صندوق التكيّف ١٦ عضواً مناوباً^(١)، بينهم ٥ نساء؛
- (ب) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين (٩)، بينهم ٣ نساء؛
- (ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعصاء مناوبين (١٠)، بينهم امرأتان؛
- (c) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء مناوبين بينهم امرأة واحدة؛
- (ه) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء مناوبين (١١)، بينهم امرأتان.

ألف- التكوين الجنساني للمكاتب

14- تؤدي المكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس دوراً هاماً في إدارة العملية الحكومية الدولية. وتبعاً لذلك، يتضمن هذا التقرير معلومات عن تكوينها الجنساني.

[.]FCCC/CP/2017/6 (Y)

⁽ Λ) ما زال منصبا عضوین مناوبین شاغرین.

⁽٩) ما زال منصب عضو مناوب شاغراً.

⁽۱۰) ما زال منصبا عضوین مناوبین شاغرین.

⁽۱۱) ما زال منصبا عضوین مناوبین شاغرین.

		الجدول ٢
وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس	للمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية	التكوين الجنسابي

التغيّر في النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للنساء	عدد الأعضاء	عدد الأعضاء	مجموع عدد	
بالمقارنة مع عام ٢٠١٧	في عام ٢٠١٨	من الذكور	من الإناث	الأعضاء	المكتب
صفر	١	صفر	٣	٣	الفريق العامل المخصص المعني باتفاق
					باريس
۲.	1 🗸	١.	۲	١٢	مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف
					كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس
صفر	٣٣	٤	۲	٦	هيئة التنفيذ وهيئة المشورة

الاختصارات: فريق اتفاق باريس = الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو = أطراف باريس = مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو = مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف = مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة).

01- ويضم مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) امرأتين بين أعضائه. وتشغل النساء منصب نائب رئيس ومنصب مقرر في مكتبي الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة). كما تشغل النساء منصبي الرئيسين المشاركين ومنصب المقرر في مكتب الفريق العامل المخصص المعنى باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

باء التكوين الجنساني للهيئات المنشَأَة بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى

١٦ - تصنف الأطراف في الاتفاقية ضمن خمس مجموعات إقليمية رئيسية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

11 - وبالإضافة إلى المجموعات الإقليمية الخمس، تضم عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنشأة، عدة تجمّعات أطراف أخرى. وعليه، فمن أجل عرض صورة شاملة للحالة الراهنة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن النساء العضوات في الهيئات المنشأة، بحسب تجمّعات الأطراف، أي الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والأطراف المدرجة في المرفق النامية، وأقل والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل اللدان غواً.

- ١٨ وفيما يلي عرض للتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى (١٢):
- (أ) تضم لجنة التكيف ١٦ عضواً بينهم ثماني نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من أطراف المرفق الأول، وواحدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وواحدة من أقل البلدان نمواً، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً، بينهم خمس نساء: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ج) يضم المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ١٦ عضواً من الممثلين الحكوميين، بينهم ست نساء: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) يضم فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال عشرة أعضاء، بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ه) يضم فرع التيسير في لجنة الامتثال عشرة أعضاء، بينهم امرأتان: واحدة من دول أفريقيا، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) يضم فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ٢١ عضواً من الممثلين الحكوميين، بينهم عشر نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، واثنتان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاث من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ز) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء، بينهم امرأة واحدة (من دول أوروبا الشرقية)؛
- (ح) تضم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ ٢٠ عضواً، بينهم ست نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، واثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وواحدة من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء، بينهم أربع نساء: واحدة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؟
- (ي) يضم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ١٣ عضواً، بينهم خمس نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، وواحدة من أقل البلدان نمواً؟

⁽١٢) يتضمن المرفق الأول عرضاً لهذه البيانات في جداول.

- (ك) تضم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ١٢ عضواً، بينهم ست نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنتان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ل) تضم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ٢٠ عضواً، بينهم ثماني نساء: خمس من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من أقل البلدان نمواً، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من الدول الجزرية الصغيرة النامية؟
- (م) تضم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ٢٠ عضواً، بينهم ثماني نساء: واحدة من الدول الأفريقية، واثنتان من دول أوروبا الشرقية، واثنتان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واثنتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من أقل اللدان نمواً.

جيم- التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية

١٩ - يرد فيما يلى عرض للتكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية:

- (أ) يضم مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ١٢ عضواً، بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) يضم مكتبا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة ستة أعضاء، بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ج) يضم مكتب الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس ثلاثة أعضاء، بينهم المرأتان: واحدة من الأطراف غير المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

دال- التكوين الجنساني لوفود الأطراف

الجدول ٣ التكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس⁽¹⁾

!	مجموع عدد	عدد المندوبين	عدد المندوبين	النسبة المئوية	التغيّر في النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع
الدورة	المندوبين	الإناث	الذكور	للنساء	العام السابق
الدورة ٢٣ لمؤتمر الأطراف/الدورة	11 707	٤١٦٤	٧٠٨٩	٣٧	0
١٣ لمؤتمر/اجتماع أطراف					
كيوتـــو/ الـــدورة الثانيـــة					
لمؤتمر/اجتماع أطراف باريـس					
(تشدین الثابی آنوفمه ۲۰۱۷)					

الدورة	مجموع عدد المندوبين			التغيّر في النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع العام السابق
الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ وهيئة	197.	٨٦٦		
المشـــورة (نيســان/أبريل -				
أيار/مايو ٢٠١٨)				

الاختصارات: مؤتمر /اجتماع أطراف باريس = مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومؤتمر /اجتماع أطراف كيوتو = مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة).

(أ) تعكس الأرقام الواردة في هذا الجدول عدد المندوبين من الأطراف الذين حضروا الدورات حتى اليوم الأخير من كل دورة. وهي لا تشمل الحالات التي يتجاوز فيها مندوبو الأطراف العدد المقرر.

• ٢٠ تدل الأرقام الواردة في الجدول ٣ على وجود زيادة قدرها ٥ في المائة في نسبة تمثيل المرأة بين دورة مؤتمر الأطراف الثانية والعشرين عام ٢٠١٦ ودورته الثالثة والعشرين عام ٢٠١٧. وحدثت أيضاً زيادة قدرها ٢ في المائة في تمثيل المرأة في الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بالمقارنة مع الدورة السادسة والأربعين لكل منهما المعقودة عام ٢٠١٧. ولا يزال تمثيل المرأة في الوفود إلى الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف أدنى من تمثيلهن في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، مثل دورات الهيئتين الفرعيتين.

71 - ويتسم تمثيل النساء والتوازن بين الجنسين في جوانب صنع القرار في عملية الاتفاقية بأهمية حاسمة في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين المبين في المقرر ٢٣/م أ-١٨. وتبعاً لذلك، يقدم هذا التقرير أيضاً معلومات عن نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.

الجدول ٤ نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس⁽¹⁾

التغيّر في النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية لرؤساء	عـــدد رؤســـاء	مجموع عدد	
بالمقارنة مع العام السابق	الوفود الإناث	الوفود من الإناث	رؤساء الوفود	الدورة
Λ-	۲ ٤	٦٧	777	الدورة ٢٣ لمــؤتمر الأطراف/الــدورة ١٣ لمؤتمر/اجتمــاع
				أطراف كيوتو/ الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس
				(تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)
11-	٣١	٥٦	۱۸۰	الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة (أيار/مايو ٢٠١٨)

الاختصارات: مؤتمر/اجتماع أطراف باريس = مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو = مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف = مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة).

رًا) تعكس الأرقام الواردة في هذا الجدول عدد رؤساء وفود الأطراف التي حضرت الدورات حتى اليوم الأخير من كل دورة.

7٢- وتبين الأرقام الواردة في الجدول ٤ أن نسبة تمثيل المرأة في صفوف رؤساء وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة منذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني في عام ٢٠١٧ تراجعت من ٣٢ في المائة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى ٢٤ في المائة في دورته الثالثة (أي بتراجع نسبته ٨ في المائة)، ومن ٤٢ في المائة في الدورة السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين إلى ٣١ في المائة في دورتهما الثامنة والأربعين (أي بتراجع نسبته ١١ في المائة).

ثالثاً حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً

77 يقدم هذا الفرع معلومات عن حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة المعتمدة بموجب الاتفاقية. وتمتد الفترة المشمولة بالتقرير من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن هذا الفرع يشير إلى التنفيذ، فهو لا يتضمن معلومات عن المقررات التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ أو في تاريخ لاحق.

27- ويُعرض فيما يلي موجز لحالة تنفيذ المقررات المتصلة بنوع الجنس وتغير المناخ. ويَعرض المرفق الثاني تفاصيل إضافية عن البنود الواردة في الموجز، بما في ذلك الإشارات والوصلات إلى الوثائق ذات الصلة أو الصفحات الشبكية أو المعلومات الأخرى. واستجابة لطلبات مقدَّمة من الأطراف، اضطلعت الأمانة بما يلى:

- (أ) أعدت ورقات تقنية بشأن تحقيق هدف التوازن بين الجنسين وبشأن الفرص السانحة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في مسارات عمل الاتفاقية الإطارية (١٣٠)؛
- (ب) قدمت مدخلات تقنية ودعماً لمشاورات غير رسمية بشأن وضع خطة عمل جنسانية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ استضافتها كندا استجابة لدعوة من مؤتمر الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية للتشاور من خلال عقد اجتماعات بحدف الإسهام في صياغة خطة العمل الجنسانية (١٤٠)؛
- (ج) نظمت حواراً مع رؤساء الهيئات المنشأة لمناقشة النتائج التي خلصت إليها الورقة التقنية بشأن النقاط المشار إليها في الفقرة ٢٤(أ) أعلاه أثناء الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ؛
 - (c) أعدت موجزاً غير رسمي عن الحوار المشار إليه في الفقرة $\Upsilon(5)$ أعلاه (10)؛
- (ه) نظمت حلقة عمل أثناء الجلسات بشأن نوع الجنس وتغير المناخ خلال الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ(١٦)؛

⁽١٣) وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرتان ٢٠ و١٣، على التوالي.

⁽١٤) وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرة ٢٨. يمكن الاطلاع على تقرير عن أعمال هذه المشاورة غير الرسمية على الرابط http://www4.unfccc.int/sites/SubmissionPortal/Documents/175_302_131527299202011697- التالي: -Submission_EN_ReportofProceedings_GAPConsulation.pdf

⁽١٥) وفقاً للفقرة ١٢٦ من الوثيقة FCCC/SBI/2018/9

⁽١٦) وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرة ١١؛ والمقرر ٣/م أ-٢٣، الفقرة ٦.

- (و) نشرت الإسهامات الواردة من الأطراف والمنظمات المراقبة التي لبت طلب تقديم ورقات معلومات في إطار المجال ذي الأولوية (هاء) من خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بوصفها إسهامات في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٢(ه) أعلاه (١٧٠)؟
- (ز) تعاونت مع المنظمات المراقِبة، بما فيها منظمات مجتمع مدني ومنظمات محكومية دولية، من أجل تقديم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، إلى الأنشطة التي تضطلع بما هذه المنظمات في مجال التدريب وبناء القدرات (١٨٠)؟
- (ح) واصلت توجيه انتباه الأطراف إلى هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشَأة، كلما شغرت إحدى الوظائف التي يجري شغلها عن طريق الانتخاب في أية هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس (١٩)؛
- (ط) واصلت، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، استخلاص أمثلة للممارسات الجيدة المراعية للبعد الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف وبتطوير التكنولوجيا ونقلها، كما واصلت إتاحة هذه الأمثلة للعامة (٢٠)؛
- (ي) واصلت حفظ وتحديث المعلومات المتعلقة بنوع الجنس وبتغير المناخ على صفحات الموقع الشبكي للاتفاقية بشأن مشاركة المرأة وبشأن السياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية (٢١)؟
- (ك) أدرجت مشروعاً في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تنمية الموارد اللازمة لدعم تنفيذ أعمال الأمانة الرامية إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال المتعلقة بتغير المناخ وفي عملية الاتفاقية الإطارية وأمانتها عن طريق التنسيق والتعاون والدعوة وبناء القدرات (٢٠١)؛
 - (ل) أعدت هذا التقرير عن التكوين الجنساني (٢٢).

⁽١٧) وفقاً للمقرر ٣/م أ-٢٣، الجدول ٥، النشاط هاء-١.

⁽١٨) وفقاً للمقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٨؛ والمقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرة ٩.

⁽١٩) وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧، الفقرتان ٢ و٣؛ والمقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرة ٣.

⁽۲٠) وفقاً للوثيقة FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٩٥ (ب).

⁽٢١) وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرة ٢٥.

⁽٢٢) المشروع ٣٦ الوارد في الجدول ٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/4.

التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى

						، أخرى	ع أطراف	سية أو تجمّع	وعة إقليد	کل مجمو	حسب ک	ن الإناث -	عضاء م	عدد الأ										
البدان	أقـــل ا نمواً	ف غــــير في المرفــق	الأطـــرا المدرجــة الأول	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المدرجـ	التي تمر ــــاداتما انتقالية	اقتص_	ـــة في	المدرج	_غيرة	الدول ا الصـــــا النامية		دول أور ودول أ.	ريكا اللاتينية ـــة البحـــر	ومنطق	Ļ		آسيا سيط ئ			الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- -		
ィ・1 >	7.17	۲· ، ، >	7.17	· · · ›	1.1 4	7.1>	7.14	۲٠١>	イ・ハイ	Y - 1 ^	7.14	· · · · >	7.17	۲ ۱۰ ۲	7.17	7.17	7.17	7.1%	7.17	イ・1 >	4.14	نسبة الأعضاء الإناث إلى الأعضاء الـذكور في عــام ٢٠١٨	مجموع عدد الأعضاء	الهيئة
١	١	١	١					١	١			١	١			١		١	١	۲	۲	٨/٨	١٦	لجنة التكيف
								٤	۲					١		١						1./7	١٦	المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
		١	١					۲	١			١				١	١					1./0	١٦	مجلس صندوق التكيُّف
												١				١	١					٧/٢	١.	فرع الإنفاذ
									١			١	١		١				١	١		٧/٢	١.	فرع التيسير في لجنــة الامتثال
																١	١					٩/١	١.	المجلس التنفيـذي لآليـة التنمية النظيفة
								٣	٣					٣	٣	`		۲	`	7	`	11/1.	71	فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ⁽¹⁾
		١	٣					۲	٣	١								١		١		1 ٤/٦	۲.	اللجنـة التنفيذيـة للجنـة آلية وارسو
		١				٣	٣	١								٣						٦/٤	١.	لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

										عدد الأ	عضاء ا	من الإناث	حسب	کل مجم	وعة إقلي	مية أو تحمِّ	ع أطراف	، أخرى						
			الـــــــ الأفري	ـــدول قية	-		٠.		ِمنطق_	كا اللاتينية ة البحـــر				غيرة	المدرج		اقتص_	_اداتها	المدرج	ـــة في				البداد
بيئة	مجموع عدد الأعضاء	نسبة الأعضاء الإناث إلى الأعضاء الذكور في عام ٢٠١٨		۲٠١٨	イ・1 々	イ・1 ^	7.17	7.17	4.14	٠ • >	7.17	۲٠١>	7.17	7.1%	7.14	7 · 1 >	イ・ハイ	7.1%	7.17	7.1>	7.14	7.1>	7.14	イ・1 >
يق الخبراء المعني بأقل بلدان نمواً			١																١				١	١
نة باريس المعنية ببناء لدرات	17	٦/٦	١	١	١	١	١	•		۲	١	١												
لجنة الدائمة المعنية لتمويل	۲.	١٢/٨												١	۲	o					٣	١		١
لجنة التنفيذية المعنية لتكنولوجيا	۲.	١٢/٨		١				`		۲		٢			٣						٤		١	
المجموع	198	17./٧1	٥	١.	٤	٥	٤	. /		٨	٣	٧	صفر	۲	١٦	۱۸	٣	٣	1	۲	٨	٤	٣	٤

⁽أ) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، بينهم ٢١ عضواً ممثلين للحكومات. وتتعلق البيانات الواردة في الجدول بالممثلين الحكوميين فقط.

المرفق الثايي

حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧

المقرر/الاستنتاج	رقم الفقرة	الوصف	معلومات وروابط إضافية
٧-أ ٢-٦	۲ و۳	توجيه نظر الأطراف إلى المقررات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وترشيح النساء للتعيين في الهيئات المنشأة كلما حدث شغور لوظيفة	عملية مستمرة. على سبيل المثال، تتاح المعلومات المقدَّمة إلى الأطراف بشأن الترشيحات لانتخاب المتعدد. https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and- الأعضاء على الرابط التالي: - https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and وتشمل هذه المعلومات الإشارة إلى المقرر ٢٦/م أ-٧ والمقرر ١٨/م أ-٢٠
۲۲/م أ-۱۸	٨	إعداد تقرير سنوي يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف بشأن التكوين الجنساني	انظر الوثيقة FCCC/CP/2017/6
۱۸/م أ-۲۰	٨	دعم قيام الأطراف والمنظمات المراقبة المعنية بتنظيم جهود التدريب وبناء	عملية مستمرة. على سبيل المثال، شاركت الأمانة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في استضافة دورة تدريبية
۲۲/م أ-۲۲	٩	القدرات، وهو ما يشمل قيامها بذلك بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين	للنساء المندوبات نظمتها المنظمة النسائية للبيئة والتنمية بالنيابة عن الصندوق الخاص بالمندوبات وذلك قبيل انعقاد الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للهيئتين الفرعيتين. والأمانة، بالإضافة إلى ذلك، عضو في الشراكة الجنسانية التابعة لمرفق البيئة العالمية، وقد استحدثت، بالتعاون مع الشركاء في هذه الشراكة ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وحدة تدريبية تتناول القضايا الجنسانية وتغير المناخ في سياق الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك باستخدام المصادر المفتوحة على الإنترنت، أُطلقت خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ وهي متاحة على الرابط التالي: https://unccelearn.org/course/ وعلاوة على ذلك، استضافت الأمانة فطور عمل عن المسائل الجنسانية مع رئاسة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف ضم أيضاً المنسقين المعنيين بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ ورؤساء ونواب رؤساء الوفود لتحديد ومناقشة الفرص والتحديات في تنفيذ خطة العمل الجنسانية ولإتاحة المجال للمنسقين لتحديد احتياجات بناء القدرات التي قد تلزمهم لأداء دورهم. ويتاح موجز غير رسمي لما دار في هذا اللقاء على الرابط التالي: https://unfccc.int/documents/181692
FCCC/SBI/2015/22	۰۱٬(ب)٬۹۰	القيام، بالتعاون مع المنظمات المختصة، باستخلاص أمثلة للممارسات الجيدة في السياسات والبرامج المراعية للبعد الجنساني والمتعلقة بالتخفيف وبتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبإتاحة هذه الممارسات للجمهور	عملية مستمرة. انظر، على سبيل المثال، صفحات الموارد على الصفحات الشبكية المتعلقة بنوع الجنس وتغير المناخ على الرابطين التاليين: https://unfccc.int/topics/gender/resources/mitigation-and-gender وتبحث الأمانة العامة حالياً مع والمساحة المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنياً ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات طرق تقاسم الممارسات الجيدة بشأن دراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بالمشاريع والبرامج والسياسات البيئية المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك ما يتصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ وبتطوير التكنولوجيا ونقلها، عن طريق شبكة ممارسين على الإنترنت

معلومات وروابط إضافية	الوصف	رقم الفقرة	المقرر/الاستنتاج
يحدد المقرر ٣/م أ-٢٠، الفقرة ٦، مواضيع حلقات العمل لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٨، المتند الموضوع إلى ورقة المعلومات المشار إليها في النشاط هاء - ١ من خطة العمل الجنسانية. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك البث الشبكي لحلقة العمل التي عقدت أثناء الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ، والعروض والوثائة المرجعية، على الرابط التالي: https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/in-session-workshop-on-gender-and-climate-change-part-1-differentiated-impacts-of-climate-change-and	عقـد حلقـات عمـل سـنوية أثنـاء الـدورات بالتـزامن مـع دورتي الهيئتـين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩	11	۲۲-أ م/۲۱
عمليـــة مســــتمرة. أحـــدث المعلومـــات والمـــوارد متاحـــة علــــى الـــرابط التـــالي: https://unfccc.int/topics/gender/the-big-picture/introduction-to-gender-and-climate-change	القيام، على نحو منتظم، بتعهّد وتحديث صفحات الأمانة على شبكة الإنترنت من أجل تقاسم المعلومات بشأن مشاركة المرأة وبشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية	70	
يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الحوار السادس المتعلق بالعمل على التمكين المناخي المعقود خلال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ، الذي تناول النشاط ألف-٢ من خطة العمل الجنسانية، بما في ذلك البث الشبكي، والعروض والوثائق المرجعية، على الرابط التالي: -dialogue-on-action-for-climate-empowerment	النشاط ألف-٢: تنظيم حوار في إطار برنامج العمل من أجل التمكين المناخي بشأن الكيفية التي طورت فيها الأطراف والمنظمات المراقبة الإدماج المنهجي للاعتبارات الجنسانية في العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية	المرفق	٣/م أ-٣٣
شاركت الأمانة في استضافة أنشطة ربط علاقات أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ مع المنظمة النسائية للبيئة والتنمية والصندوق المخصص لدعم المندوبات، تضمنت جلسة معلومات قصيرة بشأن الصندوق وآثاره. وبالإضافة إلى ذلك، روجت الأمانة لوجود وأهمية الصندوق من خلال مقال في غرفة الأخبار جرى تبادله عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، وهو متاح على الرابط التالي: https://unfccc.int/news/gender-equality-on-the-rise-at-un-climate	النشاط باء- ١: توفير الأموال المخصصة للسفر كوسيلة لدعم مشاركة المرأة في الوفود الوطنية المشاركة في دورات الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك على مستوى القاعدة الشعبية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية		
تلقي صفحة الانتخاب والعضوية على الإنترنت الضوء على معلومات عن أحدث تكوين جنساني للهيئات المنشأة. وتُدرج البيانات أيضاً في الإعلان الموجه إلى الأطراف بشأن الانتخابات أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وهي متاحة على الرابط التالي: _meetings/bodies/election-and-membership	النشاط باء-٢: تضمين الإشعارات التي تُرسَل إلى الأطراف بصورة منتظمة، عند طلب ترشيح أعضاء للهيئات التابعة للاتفاقية الإطارية، آخر تقرير عن التكوين الجنساني للهيئة المعنية		
يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحوار المتعلق بالمساواة بين الجنسين مع رؤساء الهيئات المنشأة، بما في ذلك البث الإذاعي، والعروض والتقرير الموجز غير الرسمي، على الرابط التالي: https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/gender-dialogue-constituted-bodies-and-the-integration-of-gender-considerations#eq-3	النشاط جيم- ١: إجراء حوار مفتوح أمام المراقبين، خلال الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ، مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لمناقشة النتائج التي خلصت إليها الوثيقة FCCC/TP/2018/1		

معلومات وروابط إضافية	الوصف	رقم الفقرة	المقرر/الاستنتاج
	النشاط هاء - ١ : تقديم ورقة بشأن ما يلي، تشمل، عند الاقتضاء، بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والتحليل الجنساني: (أ) معلومات عن الآثار المتباينة لتغير المناخ على النساء والرجال، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛ (ب) إدماج الاعتبارات الجنسانية في التكيف والتخفيف وبناء القدرات، والعمل من أجل التمكين المناخي، والتكنولوجيا وسياسات التمويل، والخطط والإجراءات؛ (ج) السياسات والخطط والتقدم المحرز في تعزيز التوازن بين الجنسين في	- 1	
	تشكيل الوفود الوطنية		